

النظام الاساسي

للجمعية المسماة : جمعية متخرجي مدرسة مرجعيون الوطنية

المادة الاولى : تأسست في الجمهورية اللبنانية جمعية تدعى :

جمعية متخرجي مدرسة مرجعيون الوطنية

غير سياسية ولا تتوخى الربح .

المادة الثانية : مركز الجمعية : جديدة مرجعيون

- عنوانها : محافظة النبطية - قضاء مرجعيون - بلدة جديدة مرجعيون -
ملك : مجلس امناء كلية مرجعيون الوطنية - شارع حي القلعة -
هاتف : ٠٣/٢٤٠٦٨٤

المادة الثالثة : اهداف الجمعية :

- ١- جمع شمل المتخرجين وتنمية العلاقات الثقافية والاجتماعية المشتركة فيما بينهم .
- ٢- توثيق الروابط والتعاون بين المتخرجين والمدرسة.
- ٣- العمل على نشر تراث وتقاليد المدرسة وتعزيز دورها الوطني والتربوي والعلمي ومساعدتها بكل الوسائل الممكنة .
- ٤- السعي لدعم المدرسة معنويا وماديا في سبيل تحسين بناها التحتية والتعليمية والمنح للطلاب المستحقين .

المادة الرابعة : موارد الجمعية المالية :

تتكون موارد الجمعية المالية من :

١- اشتراكات الاعضاء

٢- المساعدات الحكومية

٣- التبرعات والهبات والوصايا

٤- ريع النشاطات الثقافية الادبية والاجتماعية والرياضية وغيرها مما تقوم به الجمعية .

مجلس الجمعية قناه الطلوسه
سنة ٢٠١٧

هالة كمار

لبل وهدر

وتصرف اموال الجمعية في سبيل تحقيق اهدافها .

المادة الخامسة : تتألف الجمعية من هئتين : الهيئة الادارية والهيئة العامة ، تمثل الهيئة الادارية الجمعية وتديرها وفقا لانظمتها وضمن القوانين المرعية .

المادة السادسة: يمكن ان يتضمن النظام الداخلي للجمعية ، تأليف لجان وهيئات معينة ، وتذكر فيه تسمياتها ومهامها ، وطريقة اختيار اعضائها او تعيينهم .

المادة السابعة: الانتساب الى الجمعية

يشترط في من يرغب الانتساب الى الجمعية ان يكون :

١- قد أتم العشرين من العمر (٢٠ سنة)

٢- متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية او جنحة شائنة

٣- قابلاً بنظام الجمعية عاملاً في سبيل تحقيق غايتها

٤- حق الانتساب يعود الى :

أ- جميع متخرجي المدرسة .

ب- الطلاب السابقون الذين امضوا سنتين على الاقل بدءاً من المرحلة المتوسطة.

ج- ويجوز للهيئة الادارية بقرار صادر عنها قبول الطلاب السابقين الذين لا ينطبق عليهم الشرطان السابقان أ و ب .

المادة الثامنة : يتقدم من تتوفر فيه شروط العضوية بطلب يصرح فيه عن رغبته بالانضمام

الى الجمعية ويرفقه بالسجل العدلي وصورة عن هويته .

تدرس الهيئة الادارية في جلسة قانونية الطلب والمستندات المرفقة به وتتخذ

بأكثرية اعضائها القرار المناسب .

المادة التاسعة : تتألف الهيئة العامة من جميع الاعضاء المنتسبين فعليا الى الجمعية وتحدد

صلاحياتها ومهامها تفصيلاً في النظام الداخلي .

عبد

رابط

عبد

عبد

عبد

عبد

عبد

عبد

المادة العاشرة : تتألف الهيئة الادارية من ستة اعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري ، ويشترط لاكتمال نصاب جلسة الانتخاب حضور اكثر من نصف اعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم السنوية وذلك قبل ثلاثة اشهر من الموعد المحدد للانتخاب .

وتكون مدة الهيئة الادارية ثلاث سنوات .

يدير جلسة الانتخاب هيئة من ثلاثة اعضاء على الاقل من الهيئة العامة ويشرف على الانتخابات مندوب يمثل مديرية الداخلية العامة .

المادة الحادية عشر: يقتضي ابلاغ مصلحة الشؤون السياسية والادارية - قسم الجمعيات في مديرية الداخلية العامة نسخة عن مستند اعلان انتخاب الهيئة الادارية الذي يحدد زمان ومكان الانتخاب على ان يصلها قبل شهر على الاقل من الموعد المعين .

وتبلغ ايضا السلطة الامنية الموجودة في منطقتها المركز المحدد لانتخاب اعضاء الهيئة الادارية .

المادة الثانية عشرة: يتم انتخاب الهيئة الادارية مع توزيع المهام على اعضائها مباشرة اذا نص نظام الجمعية الداخلي على ذلك ، والا تجتمع الهيئة الادارية المنتخبة برئاسة اكبر الاعضاء سنا وتختار من بين اعضائها رئيسا، ونائبا للرئيس، وأميناً للسر، وأميناً للصندوق، ومحاسباً، كما يتم تكليف ممثل للجمعية لدى الحكومة .

يمكن اسناد وظيفتين على الاكثر لعضو واحد في الهيئة الادارية باستثناء حق التقرير وتنفيذ صرف الاموال ، ويتم تحديد مهام الهيئة الادارية ومهام كل من اعضائها في النظام الداخلي للجمعية .

المادة الثالثة عشرة: يقوم المؤسسون بصلاحيات الهيئة الادارية لمدة سنة من تاريخ الترخيص للجمعية .

تميل
الاردن
س.م.

بيكس

نور

سلي زعمر

هالة الحمار

التعديل :

يجوز للهيئة العامة تعديل هذا النظام بناء على اقتراح الهيئة الادارية او بناء على اقتراح ٢٠% عشرين بالمئة من اعضاء الهيئة العامة ويشترط لصحة التعديل موافقة ثلثي الاعضاء العاملين .

المادة الرابعة عشرة: يحق للجمعية ان تدعو الى اجراء انتخاب هيئة ادارية جديدة قبل انتهاء مدة الهيئة السابقة شرط اقتراح ثلث اعضائها ذلك وموافقة الثلثين منهم على الاقل.

المادة الخامسة عشرة:بالاضافة الى الشروط المنصوص عنها في القانون المتعلق بالجمعيات يمكن حل الجمعية بناء على طلب مقدم منها وبالاستناد الى قرار من الهيئة العامة مقترن بموافقة ٧٥% بالماية على الاقل من مجموع اعضائها .

المادة السادسة عشرة: اذا حلت الجمعية ، تصبح اموالها وممتلكاتها ملكاً لمدرسة مرجعيون الوطنية .

تواقيع الاعضاء المؤسسين

مكرم لبيب غلمية

نبيل اديب رحال كحيله

يعقوب جورج نده

مراد عبد جرداق رارداق

عدنان الفرد عودة

هالة بيوض سكاف هالة طارق

امين نجيب شمس

ليلي فارس فرهود ليلي فرهود

معين خليل سلامة

حسين حسن العبد الله حسين حسن العبد الله

ممثل الجمعية تجاه الحكومة : يعقوب جورج نده



(Handwritten signature)

النظام الداخلي

للجمعية المسماة : جمعية متخرجي مدرسة مرجعيون الوطنية

المادة الاولى : الهيئة العامة

تتألف الهيئة العامة من جميع الاعضاء المنتسبين فعليا الى الجمعية .

المادة الثانية : تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها الدورية مرتين في السنة ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس اذا طلبت ذلك الهيئة الادارية او عشرة بالماية من اعضاء الهيئة العامة .

المادة الثالثة : صلاحيات الهيئة العامة :

- ١- انتخاب الهيئة الادارية بالاقتراع السري
- ٢- الاستماع الى التقارير المقدمة من الهيئة الادارية ومناقشة الاعمال المنجزة والمشاريع المعدة للتنفيذ وابداء الرأي بشأنها .
- ٣- تقديم الاقتراحات والتوصيات للهيئة الادارية .
- ٤- مناقشة موازنة الجمعية وقرار الحساب القطعي للسنة المنصرمة .
- ٥- تعديل نظام الجمعية .

المادة الرابعة : الهيئة الادارية .

تتألف الهيئة الادارية من ستة اعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري، ويشترط لاكمال نصاب جلسة انتخاب الهيئة الادارية حضور اكثر من نصف اعضاء الهيئة العامة للجمعية المسددين لاشتراكاتهم السنوية وذلك قبل ثلاثة اشهر من الموعد المحدد للانتخاب .

المادة الخامسة : في الانتخابات .

- ١- يجري انتخاب الهيئة الادارية كل ثلاث سنوات .

سجل

الادارة

من الجمعية في ١٥ ايلول
سنة ٢٠٠٧

هالة لالا

لبنى مرهم

مدرسة مرجعيون الوطنية
الجمعية

٢- تحدد الهيئة الادارية وتعلن قبل انتهاء مدتها بشهر على الاقل اليوم الذي تجري فيه انتخابات الهيئة الادارية .

٣- تعلن نتائج الانتخابات فور الانتهاء من الفرز ويعتبر فائزاً المرشح الذي يذال العدد الاكبر من اصوات المقترعين .

٤- اذا تساوى مرشحان او اكثر في عدد الاصوات بين الفائزين يعتبر فائزاً المرشح الاقدم في انتسابه للجمعية واذا تعادلا في ذلك فالمرشح الاكبر سناً .

المادة السادسة : تنشر الهيئة الادارية في مراكز الجمعية قبل موعد الانتخابات بشهر لائحة اولية باسماء الناخبين وتقبل الاعتراضات عليها حتى اسبوع قبل موعد الانتخابات فتصبح نهائية .

المادة السابعة : يقدم طلب الترشيح الى الهيئة الادارية التي تنتظر في توافر الشروط المطلوبة وتنشر اسماء المرشحين المقبولين في مراكز الجمعية قبل عشرة ايام من موعد الانتخاب وتقبل الاعتراضات عليها حتى اسبوع قبل يوم الانتخاب ومن ثم تصبح نهائية .

المادة الثامنة : اذا شغل ثلاثة مراكز في الهيئة الادارية يجري انتخاب خلف لهم اذا كان قد بقي من مدة الهيئة الادارية اكثر من ستة اشهر .

المادة التاسعة : في الاجتماعات .

تلتئم الهيئة الادارية في اجتماعات عادية مرة كل شهر . ولها ان تعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس لبحث وتقرير الامور المحددة في الدعوة .

نيل
زارجدان

الحسين

نيل

نيل زاهد

هالة الحار

المادة العاشرة :

- ١- يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الهيئة الادارية بحضور اكثر من نصف الاعضاء .
- ٢- يفتح الاجتماع بتلاوة محضر الجلسة السابقة للمصادقة عليه
- ٣- تتخذ قرارات الهيئة الادارية بموافقة اكثر الاعضاء المجتمعين قانوناً وفي حالة تعادل الاصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً .


في الصلاحيات :

- أ- رئيس الهيئة الادارية .
 - ١- يتولى رئاسة الجمعية بهيئتها .
 - ٢- يرأس جلسات الهيئتين العامة والادارية ويشرف على اعمال اللجان .
 - ٣- يوقع جميع المخابرات والحوالات المالية .
 - ٤- يحق له دعوة الهيئتين الادارية والعامة لجلسات استثنائية وفقاً لهذا القانون .
- ب- نائب الرئيس .


يقوم مقام الرئيس في حال غيابه .


ج- امين السر .



- ١- يحفظ وينظم سجل محاضر الجلسات والقرارات من الهيئتين العامة والادارية.
- ٢- يتلقى المخابرات الواردة ويعرضها على الرئاسة ثم يتولى وضع الجواب وارساله .
- ٣- يوجه الدعوات ويبلغ مقررات الجمعية الى اصحاب العلاقة .
- ٤- يقوم مقام امين الصندوق في حال غيابه .



دا محمد علي




للمصدر


رأبدر

حالة الكاز

د- أمين الصندوق :

- ١- تعهد اليه كل ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة ويكون مسؤولاً عنها
- ٢- يتولى استيفاء الرسوم من الاعضاء بموجب ايصالات ذات ارومة
- ٣- يعتبر عضواً دائماً في اللجنة المالية .
- ٤- يتولى قبض جميع الاموال والحوالات والسندات الواردة .

هـ- المحاسب :

- ١- يشرف على ضبط مالية الجمعية .
- ٢- يكون مسؤولاً عن كافة ممتلكات الجمعية
- ٣- يعتبر عضواً دائماً في اللجنة المالية

المادة الحادية عشرة : في اللجان

- ١- تتولى كل لجنة ضمن اختصاصها اعداد دراسة المشاريع التي تقدمها او تحال اليها وتعمل على تنفيذها بعد اقرارها من الهيئة الادارية .
- ٢- يكون لكل لجنة رئيس ومقرر
- ٣- عضوية اللجان مفتوحة لجميع الاعضاء العاملين ويحق للعضو الانتساب لكثر من لجنة .
- ٤- يتم اختيار اعضاء اللجان بالاقتراع السري من بين اعضاء الهيئة العامة ، وتنتخب كل لجنة رئيساً ومقرر لها .
- ٥- يحق لرئيس الجمعية دعوة اعضاء اللجان عند الحاجة او أي لجنة على حده .
- ٦- يمكن اقامة لجان فرعية داخل كل لجنة عند الضرورة ولمدة محددة تنتهي بانتهاء تنفيذ المهام الموكولة الي هذه اللجان الفرعية .

المادة الثانية عشرة : في مالية الجمعية .

يحدد بدل الاشتراك السنوي خمس وعشرون الف ليرة لبنانية لكل عضو منتسب يدفع حسب ما تقرره الهيئة الادارية .

د. محمد

د. محمد

د. محمد

د. محمد
د. محمد
د. محمد

المادة الثالثة عشرة : لا يصرف أي مبلغ من مال الجمعية الا بموجب قرار تتخذه الهيئة الادارية .

الا انه يحق لرئيس الجمعية بصورة استثنائية أن يامر بصرف مبلغ لا يتجاوز ثلاث مائة الف ليرة لبنانية شرط موافقة الهيئة الادارية على هذا الصرف في اول جلسة تعقدها .

المادة الرابعة عشرة : لا يصرف أي مبلغ الا بتوقيع الرئيس وامين الصندوق متحدين .
وفي حال غياب الرئيس يتولى نائب الرئيس التوقيع عنه .
وفي حال غياب امين الصندوق يتولى امين السر التوقيع عنه .

المادة الخامسة عشرة : يودع في مصرف تعينه الهيئة الادارية ما زاد على المليون ليرة لبنانية من مال الجمعية .

المادة السادسة عشرة : في العقوبات .

اذا ارتكب احد الاعضاء ما من شأنه الحاق الضرر المعنوي او المادي بالجمعية او تجاوز صلاحياته يحال بقرار من الهيئة الادارية الى مجلس تأديبي يشكل من اعضاء الهيئة للنظر في التهمة والعقوبة المترتبة واعداد اقتراح بذلك الى الهيئة الادارية التي تبت بالموضوع وتلزم موافقة ثلثي اعضاء الهيئة الادارية على قرار العقوبة ويحق للعضو المخالف ان يعترض امام الهيئة العامة خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه .

المادة السابعة عشرة :

يعتبر مستقبلاً من الجمعية كل عضو فقد شرطاً من شروط العضوية او امتنع عن حضور اربع جلسات متوالية بدون عذر شرعي ، او عن تسديد بدلات الاشتراكات المستحقة بعد اذاره بشهر .

مبيلب
رارجدال

الشمس الحمد

الشمس الحمد

الشمس الحمد

هالة الحاز

٢- وإذا كان المستقيل او من اعتبر مستقيلاً عضواً في الهيئة الادارية لا يفقد عضويته في الهيئة العامة .

المادة الثامنة عشرة : يجوز للهيئة العامة باكثرية ثلثي اعضائها تعديل هذا القانون بناء على اقتراح الهيئة الادارية او على عشرين بالمئة من اعضاء الهيئة العامة .

تواقيع الاعضاء المؤسسين

مكرم لبيب غلمية

نبيل اديب رحال

يعقوب جورج نده

مراد عبد جرداق

عدنان الفرد عودة

هالة بيوض سكاف

امين نجيب شمس

ليلي فارس فرهود

معين خليل سلامة

حسين حسن العبد الله

ممثل الجمعية تجاه الحكومة : يعقوب جورج نده

